

## المادة الثانية : التأسيس

أولاً : يؤسس المكتب من قبل مهندس أو أكثر أعضاء النقابة أو الاتحاد لغرض ممارسة المهنة وسجل لدى النقابة أو الاتحاد وفق الشروط المعتمدة و حسب الإختصاصات والاصناف الدرجة في المراد (السادسة ، السابعة ، الثامنة ) من هذا النظام .

ثانياً : يقدم مؤسس أو مؤسسو المكتب طلباً الى النقابة أو الاتحاد مرفقاً باستمارة تأسيس المكتب المعدة من قبل النقابة أو الاتحاد مستوفياً جميع المعلومات والوثائق المطلوبة وتم احالته على اللجنة لتتولى التحقق من توفر الشروط القانونية في منح الاجازة من ثم اعادته الى المجلس للبت فيه خلال (٣٠) ثلاثون يوماً من تاريخ تسجيله في المجلس ، وفي حالة مضي المدة دون البت في الطلب فيعد ذلك قبولاً ، وفي حالة رفضه فيقتضي أن يكون بقرار مسبب ، ولذوي العلاقة حق الطعن به لدى المحاكم المختصة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بقرار الرفض .

ثالثاً : لصاحب الطلب الذي رفض طلبه أو تجديد اجازته ، التقدم بطلب جديد الى المجلس بعد مضي (٦٠) ستين يوماً من تاريخ اكتساب قرار الرفض درجة البتات عند عدم وجود مانع قانوني .

رابعاً : يستوفى النقابة أو الاتحاد رسماً عن منح الاجازة للمكتب وفقاً لأحكام المادة التاسعة من هذا النظام .

خامساً : يعتبر المكتب مؤسساً و مسجلاً اعتباراً من تاريخ تسجيله رسم التسجيل والاشراك .

سادساً : لا يجوز لعضو النقابة أو الاتحاد أن يشترك في تأسيس أكثر من مكتب واحد .

سابعاً : تسمى المكاتب بأسماء اصحابها أو أي أسماء اخرى شريطة عدم تكرارها ويكون ذلك بعد موافقة المجلس عليها ويجب أن تتضمن الأوراق العائدة للمكتب اسماء الشركاء ، كما لا يجوز تغيير اسمها الا بعد الحصول على موافقة المجلس .

## المادة الثالثة : مكاتب خارج الإقليم

أولاً : يحق لأي مكتب مسجل في باقي محافظات العراق من غير الإقليم ممارسة المهنة داخل الإقليم بعد تسجيل فرعه لدى النقابة أو الاتحاد وحسب الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا النظام .

ثانياً : يجوز تأسيس فروع للمكاتب الغير العراقية (الاجنبية) داخل الإقليم ، ويعتبر الفرع مكتباً تسري عليه جميع احكام هذا النظام ، على ان لا يقل عدد المهندسين العاملين المنسبين من أعضاء النقابة أو الاتحاد عن نصف مجمرع المهندسين في الفرع ، و على المكتب تقديم طلباً لتأسيس الفرع لمكتب حسب الضوابط والتعليمات المنصوص عليها في هذا النظام .

ثالثاً : على المكاتب خارج الإقليم مراعاة جميع القرارات والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة حول فتح فرع لها والعاملين لديها او معها .

## المادة الرابعة : التزامات المكاتب وحقوقها

أولاً : لا يجوز للمكتب ذو صنف معين ان يمارس عمل صنف مكتب آخر ، وتكون للمكتب الصلاحيات الممنوحة الى أعلى مراتب مؤسسه ضمن إختصاصاتهم .

ثانياً : يلتزم المكتب بمراعاة احكام قانون النقابة أو الاتحاد ونظامها الداخلي والتعليمات ، وفي حالة مخالفة تلك الاحكام يتعرض مرتكبيها للإجراءات الانضباطية بما في ذلك تجميد المكتب عن العمل او ترفيقه للبيد .

## رئاسة مجلس الوزراء

رقم : ١٩٢٠ في ٢٠١١/٨/١٠

## نظام

المكاتب الهندسية في إقليم كوردستان / العراق

إستناداً الى أحكام الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من قانون مجلس وزراء إقليم كوردستان رقم ٣ لسنة ١٩٩٢ المعدل ، ويتأعاً على معارضه وزير الاعمار والسكان و موافقة مجلس الوزراء في جلسته الإعتيادية رقم (٣) المتخذة في ٢٠١١/٢/٢٢ ، أصدرنا النظام الآتي :

## نظام

المكاتب الهندسية لإقليم كوردستان - العراق

رقم (٣) لسنة ٢٠١١

## المادة الاولى :

تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه لأغراض هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

أولاً : القانون / القانون الخاص بـ (إتحاد أو نقابة المهندسين) المعمول به أو أي قانون آخر محل عله .

ثانياً : النقابة / نقابة المهندسين في إقليم كوردستان العراق .

ثالثاً : الاتحاد / اتحاد مهندسي إقليم كوردستان العراق .

رابعاً : المجلس / الهيئة العليا لإتحاد أو نقابة المهندسين .

خامساً : اللجنة / لجنة المكاتب المشكله من قبل المجلس .

سادساً : الفرع الهندسي / فروع علم الهندسة المنصوص عليها في القانون و الذي حصل فيه العضو على شهادة بكالوريوس في العلوم الهندسية (على الأقل) او مايعادها .

سابعاً : ممارسة المهنة / القيام بالعمل الهندسي في أي فرع من فروع الهندسة المنصوص عليها في القانون بما في ذلك أعمال الدراسات او الاستشارات الهندسية ووضع التصميم الهندسية أو تنظيم المخططات أو وضع المراسم الهندسية او صيانتها أو تشغيلها تنفيذها أو تنفيذ هذه المخططات أو الاشراف على من يعهد إليه أمر تنفيذها أو صيانتها أو تشغيلها

ثامناً : الإختصاص / مجال العمل الهندسي الذي يمارسه العضو أو المكتب في أحد الأقسام الهندسية الرئيسية أو الفرع الهندسي المسجل في النقابة أو الاتحاد .

تاسعاً : المكتب / المكتب الهندسي أو المكتب الاستشاري سواء كان شخص طبيعياً أو معنوياً ضمن القطاع العام او الخاص ، و الذي يمارس نشاطاته واعماله وفق احكام هذا النظام ، وكذلك الشركات التي تمارس النشاطات و الاعمال الواردة في هذا النظام .

٢٠١١ / ٨ / ١٥

- ٢٠ -

( ١٣٢ - العدد )

٢٠١١ / ٨ / ١٥

- ٢١ -

( ١٣٢ - العدد )

ثانياً : للمجلس بنفسه أو بواسطة اللجنة المشكله بهذا الخصوص أن يقوم بزيارة مفار المكاتب للتأكد من مطابقتها لارضاءها للشروط المنصوص عليها في هذا النظام .

ثالثاً : للمجلس ان يعيد النظر في تصنيف أي مكتب بناءً على الأوضاع أو الشروط المتجددة على أي منه بعد التحقق منها .

رابعاً : في الحالات التي يفقد فيها المكتب أيا من المؤهلات أو متطلبات التسجيل أو التصنيف في أي فئة معينة فيحق لمجلس المحن في إعادة النظر في تسجيله أو تصنيفه بعد إعطائه شهر واحد لتزويج أوضاعه قبل إعادة النظر في تصنيفه خامساً : يحق للمجلس ترفيق قيد المكتب أو تجميد اجازته اذا قام بأعمال تتعارض مع قانون النقابة أو الاتحاد ونظامها الداخلي والتعليمات .

سادساً : ينشر المجلس جداول سنوية بالمكاتب التي يتم تسجيلها وتصديقها وفقاً لفئات تصنيفها أو إختصاصاتها كما ينشر ملاحق لتلك الجداول بالتعديلات التي تطرأ عليها .

## المادة السادسة :

تصنف إختصاصات المكاتب الى مايلي :

أولاً : الهندسة المعمارية وتشمل الأعمال الهندسية في أحد الفجول الآتية :-

١ . المعمار والأبنية .

٢ . تخطيط المدن .

٣ . الاسكان .

٤ . العمارة والبيئة .

٥ . التصميم البيئي .

٦ . التصميم والديكور الداخلي .

٧ . إختصاصات اخرى .

ثانياً : الهندسة المدنية وتشمل الأعمال الهندسية في أحد الفجول الآتية :-

١ . الأبنية والانشاءات .

٢ . الطرق .

٣ . الجسور .

٤ . الري والزلزل .

٥ . السدود والخزانات .

٦ . السكك الحديدية .

٧ . المطارات .

٨ . الوازي والأرصقة .

٩ . المساحة .

١٠ . مياه الشرب والمجاري .

ثالثاً : على المكاتب تعبئة نماذج خاصة لتحديث البيانات والمعلومات عن أوضاعها و كوادرها و عناوينها المسجلة في النقابة أو الاتحاد وذلك خلال ثلاثين يوماً من بداية كل سنة .

رابعاً : على المكاتب ان تبلغ المجلس عن أي تغيير يطرأ على أوضاعها أو كوادرها أو عناوينها المسجلة في النقابة أو الاتحاد وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث التغير .

خامساً : يلتزم المكاتب بالمقود الهندسية وتعليمات السلوك المهني ، ومراعاة القوانين والتعليمات والشروط المعمول بها بشأن الاعمال الهندسية التي تصممها او تشرف عليها ، وان لا تقوم بأي تعديل يخلط ذلك ، ويتربط عليها اخطار النقابة أو الاتحاد والجهات المختصة عن أي مخالفة في تلك الاعمال فور اكتشافها .

سادساً : على المكاتب الاحتفاظ بملفات كاملة لمشاريعها وواصل جميع المخططات ، عقد المقارلة ، وبرنامج ومتطلبات العمل ، والمذكرات الحسابية التي تصدعها بما في ذلك التعديلات التي اجريت على المخططات او وثائق العطاء الاصلية و على مراقفات صاحب العمل على الامامر التنفيذية والاعمال الاضافية التي ادخلت على المشروع اثناء التصميم والاشراف عليها لمدة لا تقل عن (٧) سبعة شهور بعد انتهاء تنفيذها ، وان تسلم نسخاً منها الى اصحاب العمل اثناء تنفيذها .

سابعاً : يجب على المكتب عند فقدانه احد الشروط القانونية الخاصة بالاجازة ، اكتماله خلال ٦٠ ستين يوماً من تاريخ تبليغه من قبل اللجنة ، وبمكسه يعاد النظر في الاجازة .

ثامناً : على المكاتب عند تقديم المعلومات عن اوضاع مكاتبها وخبراتها وكوادرها الي أي جهة من الجهات ان تقوم بتقديم هذه المعلومات الى النقابة أو الاتحاد للتصديق عليها ، ولا يجوز قبول هذه المعلومات من قبل اصحاب الاعمال إلا إذا كانت قد اعتمدت مسبقاً من قبل النقابة أو الاتحاد .

تاسعاً : لا يحق ممارسة أي مهنة اخرى داخل المكتب إضافة الى المهنة التي اسس المكتب لغرضها .

عاشراً : يجوز منح أو إضافة اجازة للمكتب في أكثر من تخصص اذا توفرت الشروط المنصوص عليها في هذا النظام .

حادى عشر : يجوز تعديل الاجازة بإضافة تخصص آخر اليها اذا توفرت الشروط المنصوص عليها في هذا النظام .

ثاني عشر : يحق للمكتب فتح فرع له أو أكثر داخل الإقليم وفق هذا النظام .

ثالث عشر : يجوز إيقاف المكتب لمدة اقصاها سنة واحدة فقط اختيارياً بإبلاغ رسمي و بقرار من المجلس وفي هذه الحالة يحتفظ المكتب باسمه ورقم تسجيله .

رابع عشر : يحق لمؤسس المكتب المرقن قيده أو التجميد على القرار لدى مجلس النقابة أو الاتحاد خلال ستين يوماً من تاريخ الاضمار بالترتين ، وإذا لم يقبل اعتراضه أو بيت به خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه ان يستأنف الاعتراض لدى المحاكم الخاصة ، و على المكتب في هذه الحالة ان يتنح من الدخول في التزامات جديدة حال اضماره بالترتين أو التجميد و الى حين البت في موضوع الاعتراض ما لم ينص قرار المجلس على اجراء آخر .

## المادة الخامسة : صلاحيات المجلس

أولاً : للمجلس ان يصدر تعليمات موحدة تضمن الإختصاصات والاعمال الهندسية التي تحصر ممارستها بالمكاتب العاملة داخل الإقليم وحسب جداول يقرها المجلس ويجوز إضافة أي إختصاصات اخرى اليها أو تعديلها ونشرها بالطريقة ذاتها .

٢٠١١ / ٨ / ١٥

- ٢٢ -

( ١٣٢ - العدد )

٢٠١١ / ٨ / ١٥

- ٢٣ -

( ١٣٢ - العدد )

٣. الأعمال الهندسية لمعاملة النفط ونقله وتخزينه وتصفيته وتوزيعه .
  ٤. الاشراف على إنشاء وحدات التصنيع الكيميائي .
  ٥. تشغيل أجهزة ومكانات ومعدات الوحدات الصناعية والسيطرة الكيميائية على عملياتها .
  ٦. إختصاصات أخرى ذات العلاقة .
- سادساً : هندسة النفط : وتشمل الأعمال الهندسية في أحد المحقول الآتية :-
١. تمديد المحقول النفطية والغازية ودراسة مميزاتا وامكاناتها الاقتصادية .
  ٢. تقييم وتطوير واستثمار المحقول النفطية والغازية .
  ٣. حفر آبار النفط .
  ٤. الدراسات المكتبية .
  ٥. إختصاصات أخرى ذات العلاقة .
- سابعاً : مكاتب هندسة للفحص والتفتيش .

**تصنيف وشروط والقرارات المكاتب وحقوقها**

المادة السابعة :

بالنسبة للمكاتب الهندسية يشترط مايلي :

- أولاً : ان يكون احد مؤسسي المكتب الهندسي مهنساً من مرتبة مهندس مجاز فما فوق شريطة ان لا تقل خبرته عن (١٠) عشرة سنوات منها سنة واحدة في مجال التصميم .
- ثانياً : ان يكون صاحب المكتب الهندسي متفرغاً لممارسة عمله في المكتب ، وفي حالة انشغاله ، يعين مهندس متفرغاً بنفس إختصاص المكتب وان يكون برتبة مجاز فما فوق .
- ثالثاً : يشترط ان يكون للمكتب الهندسي مقرأً لائفاً مزود بالمرافق الصحية والتجهيزات المكتبية المناسبة ، وعلى ان لا تقل مساحته عن ٤٠ أربعين متراً مربعاً ، ويضاف هذه المساحة عشرة امتار مربعة لكل مهندس آخر يعمل في المكتب .
- رابعاً : يميز لاكثر من مكتب من صنف واحد التعاون فيما بينهما بالمشاركة في القيام بأعمال هندسية وفي هذه الحالة تكون محول إختصاص هذه المشاركة مطابقة لإختصاصات مؤسسي هذه المكاتب ومراتبها ، وشريطة ان يقوم كل من تلك المكاتب بتقديم الخدمة الهندسية في إختصاصه ويرجع على المخططات والاوراق الخاصة بها .
- خامساً : يحق للمكتب الهندسي التسجيل في النقابة او الاتحاد لممارسة المهنة في اكثر من إختصاص واحد من الإختصاصات المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا النظام شريطة ان يكون هناك ترابط بين تلك الإختصاصات وان يراس كل إختصاص مهندس من مرتبة مجاز فما فوق وفقاً لما يقرره المجلس .
- سادساً : يحق للمكتب الهندسي التصميم والاشراف على المشاريع الهندسية .

المادة الثامنة :

بالنسبة للمكاتب الهندسية الاستشارية يشترط مايلي :

١١. التربة والأسس .
  ١٢. المرور .
  ١٣. إختصاصات أخرى .
- ثالثاً : الهندسة الكهربائية : وتشمل الأعمال الهندسية في أحد المحقول الآتية .
١. التأسيسات والالات الكهربائية .
  ٢. توليد ونقل القدرة الكهربائية وتوزيعها .
  ٣. المرافقات السلكية واللاسلكية .
  ٤. الهندسة الالكترونية .
  ٥. السيطرة والالات الدقيقة .
  ٦. الحاسبة الالكترونية .
  ٧. تشغيل وصيانة المنشآت الكهربائية .
  ٨. صيانة الأجهزة الالكترونية والكهربائية .
  ٩. صناعة المعدات الكهربائية .
  ١٠. إختصاصات أخرى ذات العلاقة .
- رابعاً : الهندسة الميكانيكية : وتشمل الأعمال الهندسية في أحد المحقول الآتية :-
١. التكييف والتبريد والتسخين .
  ٢. توليد الطاقة ونقلها .
  ٣. النقل المائي والجوي والجوي .
  ٤. الرفع والتوصيل .
  ٥. المراحل التجارية .
  ٦. شبكات وخطوط الأنابيب والمستودعات وما شابه ذلك .
  ٧. المقاعات النووية .
  ٨. الهندسة الطبية ومعداتنا .
  ٩. هندسة خدمات المشاريع وتلوث البيئة ومعداتنا .
  ١٠. هندسة الاهتزازات والضوضاء .
  ١١. انتاج وتشغيل وصيانة المكانات والمعدات الميكانيكية .
  ١٢. إختصاصات أخرى ذات العلاقة .
- خامساً : الهندسة الكيميائية : وتشمل الأعمال الهندسية في أحد المحقول الآتية :-
١. تصميم وحدات العمليات الفيزيائية والكيميائية للتصنيع .
  ٢. هندسة الصناعات البتروكيميائية .

- خامساً : يستوفى اشتراك (٤٠٪) من مقدار الاشتراك السنوي للاختصاص الرئيسي للمكتب من كل اختصاص اضافي ويسري عليه احكام الفقرة الثانية من هذه المادة ايضاً .
- سادساً : تمدد الاشتراكات خلال الربع الاول من السنة التقويمية واذا تأخر التسديد عن نهاية تلك الفترة تزداد الاشتراكات بقدر (١٠٪) من قيمة الاشتراك عن كل شهر او جزء منه عن مدة التأخير .
- سابعاً : إذا انقضت سنة تقويمية دون ان يدفع المكتب اشتراكه السنوي يعتبر المكتب مجمداً اعتباراً من اول تلك السنة على ان ترتب على المكتب اجبر اشتراك تلك السنة مع الزيادات التأخيرية لتلك السنة منذ اعادة تسجيله بموجب الفقرة الرابعة من هذه المادة .
- ثامناً : اذا اريد اعادة تسجيل المكتب الهندسي بعد تفرقه اختيارياً بموجب الفقرة (١٣) من المادة الرابعة من هذا النظام يتوجب تقديم طلب بذلك من قبل صاحب المكتب مشرفاً برسوم تسجيل جديدة و اشتراكات سنوية جديدة خاضعة لاحكام الفقرة الرابعة من هذه المادة .
- تاسعاً : اذا أعيد تسجيل المكتب الهندسي بعد تمديد تسجيله بسبب عدم الإيفاء بالتزاماته المالية حسب الفقرة السابعة من هذه المادة يتوجب تقديم طلب من قبل صاحب المكتب مشرفاً به:
١. مستندات تثبت صحة استمرارية المكتب في ممارسة اعماله .
  ٢. اجور تسجيل جديدة .
  ٣. الاشتراكات المتأخرة والزيادات التأخيرية كاملة بموجب الفقرتين (٦ ، ٧) من هذه المادة .
  - عاشراً : يوضع تغيير اسم المكتب الى رسم قدر (٥٠٪) من قيمة الاشتراك السنوي تسرفها النقابة او الاتحاد .
- المادة العاشرة : اتعاب المكاتب لقاء ممارسة المهنة
- أولاً : تتراوح اتعاب المكاتب من ٢٪ الى ٨٪ كلفة المشروع الكلي ، وحسب نوعية العمل المنجز .
- ثانياً : يستقطع النقابة او الاتحاد نسبة ٢٪ من اتعاب المكاتب لكل مشروع من الفترة اولاً من هذه المادة .
- ثالثاً : يستقطع النقابة او الاتحاد رسم معين تمده لاحقاً اذا كان المشروع في الفقرة اولاً من هذه المادة دلاً سكتياً .
- المادة الحادية عشرة : لجنة المكاتب ومسؤولياتها
- أولاً : تشكل بقرار من المجلس اللجنة تسمى (لجنة المكاتب) تتكون من رئيس ( على أن يكون أحد أعضاء المجلس) وأربعة أعضاء (في إختصاصات هندسية مختلفة) ، ويكون مقرها في مركز النقابة او الاتحاد .
- ثانياً : تتولى اللجنة ما يأتي :
١. التوصية بتعديل ضوابط منح اجازة تأسيس المكتب .
  ٢. التحقق من توفّر شروط منح الاجازة للمكتب بناء على طلبات التأسيس التي يحيلها اليها المجلس .
  ٣. وضع قواعد السلوك المهني للمكتب .
  ٤. التوصية بالقاء أحد الاجراءات القانونية باحالة المكتب المخالف لأحكام القانون على المجلس .
  ٥. متابعة عمل المكاتب اللقوف على التفضيلات في أوضاعها والتطورات في عملها وتوثيقها .
  ٦. إصدار الحوية والاشتهاد الخاص بالمكتب .

- أولاً : يسجل المكتب الاستشاري في النقابة او الاتحاد لممارسة المهنة في إختصاصين اثنين على الاقل من الاختصاصات المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا النظام شريطة ان يكون هناك ترابط بين تلك الإختصاصات وفقاً لما يقرره المجلس .
- ثانياً : ان يراس كل إختصاص مهندس إستشاري لا تقل خبرته عن (١٥) خمسة عشر سنة منها (٥) خمسة سنوات في مجال التصميم .
- ثالثاً : ان يكون متفرغاً لممارسة المهنة :
- رابعاً : ان يكون الحد الادنى لعدد المهندسين العاملين في المكتب الاستشاري وفقاً لعدد الإختصاصات كمايلي :
١. اذا كان عدد الإختصاصات التي يمارسها المكتب إختصاصين اثنين فقط فيشترط ان لا يقل عدد المهندسين عن اربعة لا تقل خبرته اثنين منهم عن (١٥) خمسة عشر سنة منها (٥) خمس سنوات في مجال التصميم وخبرة اثنين منهم عن (٤) اربع سنوات على الاقل .
  ٢. اذا كان عدد الإختصاصات التي يمارسها المكتب ثلاثة إختصاصات فيشترط ان لا يقل عدد المهندسين عن سبعة ويثبت لا تقل خبرة ثلاثة منهم عن (١٥) خمسة عشر سنة منها (٥) خمس سنوات في مجال التصميم وخبرة اثنين منهم عن (٤) اربع سنوات على الاقل .
- خامساً : يشترط ان يكون للمكتب الاستشاري مقر لائق مزود بالمرافق الصحية ومساحة لا تقل عن (١٠٠) مائة متر مربع على الاقل اذا كان عدد الإختصاصات للمكتب إختصاصين اثنين ، ويضاف الى هذه المساحة (٢٥) خمسة وعشرون متراً مربعاً لكل إختصاص .
- سادساً : مجلس النقابة او الاتحاد قبل او رفض الطلب بناءً ما تقتضيه المصلحة العامة ومدى قدرة المكتب على تحمل المسؤولية .
- سابعاً : للمكتب الاستشاري حصر الحق في التعاون والتعاقد مع الشركات والمكاتب الاجنبية .
- ثامناً : يحق للمكتب الاستشاري التصميم والاشراف وادارة المشاريع الهندسية .
- تاسعاً : يحق للمكتب الاستشاري ابداء الراي واعطاء المشورة في مجالات إختصاصاته .
- المادة التاسعة : رسم التسجيل والاشتراكات السنوية
- أولاً : رسم التسجيل :
١. يكون رسم التسجيل للمكتب او الفرع الهندسي ( ١٢٠٠٠٠٠ مليون ومائتان الف دينار ) ورسم اعادة تسجيل المكتب او الفرع ( ٦٠٠٠٠٠٠ ستانة الف دينار ) اذا لم يعدل تسجيل المكتب الهندسي تبقى المبالغ المترتبة على المكتب بنمة مؤسسية بنسبة عدهم .
  ٢. يكون رسم التسجيل للمكتب او الفرع الاستشاري ( ٢٥٠٠٠٠٠ مليون وخمسمائة الف دينار ) ورسم اعادة تسجيل المكتب او الفرع ( ١٢٥٠٠٠٠ مليون ومائتان وخمسون الف دينار ) ، اذا لم يعدل تسجيل المكتب الهندسي تبقى المبالغ المترتبة على المكتب بنمة مؤسسية بنسبة عدهم .
- ثانياً : يكون الاشتراك السنوي التطويقي للمكتب الهندسي او فروعهم ( ٦٠٠٠٠٠٠ ستانة الف دينار ) للمكتب الاستشاري ، و ( ١٢٥٠٠٠٠ مليون ومائتان وخمسون الف دينار ) لاختصاصين اثنين .
- ثالثاً : تضاعف اجور التسجيل والاشتراكات السنوية بالنسبة للمكاتب الهندسية غير العراقية .
- رابعاً : عند تسجيل المكتب الهندسي خلال النصف الاول من السنة التقويمية تستوفى الاشتراكات لتلك السنة كاملة ويستوفى نصفها عما تبقى من السنة اذا جرى التسجيل في النصف الثاني من السنة التقويمية .

٧. تقعد اللجنة اجتماعا مرة واحدة في الأقل كل خمسة عشرة يوما .
٨. يكتمل نصاب انعقاد اللجنة بحضور ثلثي عدد أعضائها و تتخذ قراراتها بأغلبية عدد أصوات الماهرين ، و عند التساوي يرجع الجانب الذي صوت معه الرئيس ، على أن تكون قراراتها مسببة .
٩. تخضع قرارات اللجنة لأصاوة المجلس.

#### المادة الثمانية عشرة : احكام عامة

- أولاً : لاهيوز لوزارات و مؤسسات و دوائر القطاع العام تنفيذ مشاريعها الهندسية دون اشراف هندسي من قبل اجهزتها الفنية او من قبل مكاتب هندسية او استشارية مجازة وفق احكام هذا النظام مع مراعات احكام الفقرة الرابعة من هذه المادة .
- ثانياً : لاهيوز للقطاع الخاص تنفيذ اي من مشاريعه الهندسية ضمن الاختصاصات المنصوص عليها في المادة السادسة دون اشراف هندسي من قبل مكاتب هندسية او استشارية ، في حالة خضوع تلك المشاريع لقوانين البلدية او اية جهة رسمية ، و يحتاج الى اجازة الإنشاء .
- ثالثاً : يكون الاشراف على المشروع جزئيا عندما تكون مساحة بناء اقل من (٦٠٠) متر مربع و يكون الاشراف على المشروع كلياً عندما تزيد مساحة بناء على (٦٠٠) متر مربع .
- رابعاً : يوز لكل من مكتب المهندس المسجل في إختصاص (معماري) او إختصاص (مدني) أن يتعاقد على اعداد عخطات الترخيص و التصميم و ذلك بالتعاون مع المكاتب الاخرى لاستكمال الإختصاصات الباقية بشرطه ان يقوم كل من تلك المكاتب بتقديم الخدمة الهندسية في إختصاصه و يوقع على المخططات و الاوراق الخاصة بها
- خامساً : يصدر المجلس تعليمات بشأن تحديد حجم المشاريع الهندسية التي يحق لكل المكاتب القيام بها ، و ذلك نسبة الى تصنيف المكتب و عدد المهندسين العاملين فيها .
- سادساً : يحق للمكاتب نشر و تحديث المعلومات الخاصة بمشاريعهم على الموقع الالكتروني للشقابة او الاتحاد .
- سابعاً : تقوم لجنة المكاتب بفتح ملفات عن كل المهندسين العاملين في المكاتب داخل الإقليم لغرض تعيينهم لاحقاً لاجراض الترقية .
- ثامناً : لصاحب اي عمل ان يدعو المكاتب ان تقدم اليه مسبقاً مؤهلاتها و خبراتها بغرض تأهيلها لمشاريع عمدة معينة لاختيار المؤهل منها لتقديم عروضها في المناقصة بتلك المشاريع و يكون صاحب العمل ملزماً بنتيجة التأهيل الذي يجره شرطه ان يقوم باطلاع المجلس على شروط التأهيل قبل الاعلان عنها.

#### المادة الثالثة عشرة :

- أولاً : تكون احكام هذا النظام اساس لممارسة اي عمل هندسي داخل الإقليم ، و لا يجوز ممارسة العمل الهندسي من قبل اي جهة اخرى بخلافه .
- ثانياً : للجهات المعنية اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا النظام حسب الاختصاص .
- ثالثاً : لا يعمل باي قرار أو نص يتعارض مع احكام هذا النظام .

د. برهم احمد صالح  
رئيس مجلس الوزراء